



# ويبو

PLT/A/2/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣١

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثانية (الدورة الاستثنائية الأولى)

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

استمارة العريضة الدولية النموذجية واستمارات أخرى

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا - مقدمة

١ - تنص المادة ١٧(٢) "٢" و"٤" من معاهدة قانون البراءات على أن تتولى جمعية المعاهدة وضع استمارات دولية نموذجية واستمارة للعريضة، مما هو مشار إليه في المادة ١٤(١)(ج)، وتحديد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل واحدة من تلك الاستمارات. واعتمدت جمعية المعاهدة في دورتها الأولى إجراء تشاوريا يستخدم مبدئيا وسائل الاتصال الإلكترونية بغية تيسير وضع الاستمارات المذكورة أعلاه.

٢ - وأنشئ بالتالي المنتدى الإلكتروني لمعاهدة قانون البراءات في موقع الويبو على الإنترنت في شهر مارس/آذار ٢٠٠٦. ونشرت على موقع المنتدى (<http://www.wipo.int/plt-forum/>) مشروعات الاستمارات الدولية النموذجية ومشروع استمارة العريضة الدولية النموذجية إلى جانب التعليقات المقدمة حول مشروعات تلك الاستمارات.

٣ - وبعد النظر في التعليقات المقدمة، أوردت في هذه الوثيقة المشروعات المعدلة لاستمارة العريضة الدولية النموذجية ولإستثمارات دولية نموذجية أخرى، وهي تلك المتعلقة بالتوكيل والتماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان والتماس تصحيح خطأ، كي تنتظر فيها الجمعية وتعتمدها.

٤ - وبالنسبة إلى الإستثمارات الدولية النموذجية الأخرى، أي تلك المتعلقة بالتماس قيد تغيير المودع أو المالك وشهادة نقل والتماس قيد ترخيص أو شطبه والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه، فيبدو أنها لا تزال تقتضي مزيداً من المشاورات بالنظر إلى التعليقات المستلمة.

## ثانياً - الإستثمارات الدولية النموذجية المقترحة

### ألف - استمارة العريضة الدولية النموذجية

#### (أ) معلومات أساسية

٥ - تنص المادة ٦(٢) من المعاهدة على ما يلي:

"(٢) [استمارة العريضة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط تضمين استمارة العريضة أية محتويات إضافية مسموح بها بناء على الفقرة (١)"(٢) أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة (١)"(٣).

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة ٨(١)، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على استمارة عريضة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية."

٦ - ويرد النص التالي في الملاحظتين ٦-١٠ و ٦-١١ من الملاحظان التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية ("الملاحظات"):

"٦-١٠ الفقرة (٢)(أ). يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يشترط استعمال استمارة العريضة كما يحددها الطرف المتعاقد، على أنه لا يلزمه بذلك. ويسمح الحكم أيضاً للطرف المتعاقد بأن يشترط تضمين العريضة المحتويات المنصوص عليها في القاعدة ٤-١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات وأية محتويات منصوص عليها في الفقرة (١)"(٢) أو في القاعدة ٣(١). ويجوز مثلاً للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين العريضة مختلف الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٦-١١ الفقرة (٢)(ب). يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول ما يقدم من المحتويات الرسمية للعريضة على استمارة للعريضة وفقاً لما هو مقرر في القاعدة ٣(٢) بالرغم من الفقرة ٢(أ) (انظر الفقرات من ٣-٢(ق) إلى ٣-٤(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية).

٧ - وتنص القاعدة ٣(٢)"١" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات على ما يلي:

"(٢) [استمارة العريضة وفقا للمادة ٦(٢)(ب)] يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في المادة ٦(٢)(أ) على النحو التالي:

"١" على استمارة العريضة، إذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠(٢)؛

"...

٨ - ويرد الشرح التالي في الملاحظة ٣-٢(ق) من الملاحظات:

"٢-٣(ق) البند "١" من الفقرة (٢). يلزم هذا البند الطرف المتعاقد بأن يقبل استعمال استمارة للعريضة تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تضعها الجمعية بناء على القاعدة ٢٠(٢). وقد تشمل تلك التعديلات على سبيل المثال حذف الإشارة إلى تعيين دول متعاقد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وحذف الإشارة إلى تعيين دول أو منظمات إقليمية وإضافة إشارات التماس بمعاملة الطلب كما لو كان طلبا جزئيا أو طلب إقرار حق المشار إليهما في القاعدة ٢(٦)"١" و"٣".

(ب) استمارة العريضة الدولية النموذجية

٩ - من المقترح أن توضع التعديلات الخاصة باستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات (الاستمارة PCT/RO/101) بناء على القاعدة ٢٠(٢) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات في شكل استمارة العريضة الدولية النموذجية التي يرد مشروعها في مرفق هذه الوثيقة. وتشمل التعديلات المقترحة التغييرات اللازمة لتكييف استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات الخاصة بالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ووضعها في استمارة مناسبة للتماس منح براءة وطنية من قبل مكتب وطني أو منح براءة إقليمية من قبل مكتب منظمة إقليمية للبراءات، بناء على القانون المنطبق ووفقا لأحكام معاهدة قانون البراءات.

١٠ - ويذكر على وجه التحديد أن استمارة العريضة الدولية النموذجية المقترحة تأخذ بالتعديلات المشار إليها في الملاحظة ٣-٢(ق) من ملاحظات معاهدة قانون البراءات (انظر الفقرة ٨ أعلاه). وعنوان استمارة العريضة "عريضة لمنح براءة" وبيان مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يلتمس منه منح البراءة يستوفيان الشرط الذي يقتضي بأن يحتوي الطلب على بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من العناصر المودعة أن تكون طلب براءة (انظر المادة ٥(١)"١" من معاهدة قانون البراءات). وبناء على المادة ٣ من تلك المعاهدة، وحيث أن المعاهدة تسري أيضا على طلبات البراءات الإضافية وطلبات تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق وعلى الطلبات الجزئية، فضلا عن الطلبات "الاعتيادية" للحصول على براءات اختراع، فإن مشروع استمارة العريضة الدولية النموذجية يتيح في الإطار رقم ٧ إمكانية بيان تلك الأنواع من الطلبات.

١١ - وتأخذ التعديلات المقترحة أيضا بعين الاعتبار الأحكام الصريحة في معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالممثلين بناء على المادة ٧ والتبليغات والعنوانين بناء على المادة ٨. أما الإطار الأخير المعنون "لاستعمال المكتب فقط" فهو متاح للمكتب لوضع أية بيانات أو إحالات قد تكون مناسبة

لأغراض معالجة طلبات البراءات (لتسهيل تحديد تاريخ الإيداع مثلا، يمكن أن يبيّن في هذا الإطار التاريخ الذي يودع فيه لاحقا لدى المكتب الرسم الذي لم يكن متوفرا).

١٢- ولأن من الممكن أن تحتوي استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات على إعلانات متنوعة كما هو مشار إليه في القاعدة ٤-١٧ من اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة، فإن استمارة العريضة الدولية النموذجية تتيح إمكانية تقديم تلك الإعلانات في العريضة. وتحتوي الملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية على صياغة لتلك الإعلانات مستمدة من الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة المذكورة، لكنها نصوص ليست مقدمة إلا للاسترشاد بها في صياغة الإعلانات علما بأن على المودع أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني/الإقليمي الساري. وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة قانون البراءات لا تحدّ من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي أية شروط ترد في القانون الموضوعي المنطبق، كما هو مشار إليه في المادة ٢(٢).

١٣- وبالنسبة إلى بيان المعلومات اللازمة للاتصال بالشخص، تحتوي استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات على إطار مخصص لبيان رقم الطابعة اللاسلكية، لكن من المقترح في هذه الحالة الاستعاضة عن بيان رقم الطابعة اللاسلكية ببيان عنوان البريد الإلكتروني نظرا إلى أن الاتصال الإلكتروني أصبح منتشرا.

١٤- وفي حال كانت العناصر المقررة في القانون المنطبق (يمكن أن تشمل كل العناصر المقررة في استمارة العريضة الدولية النموذجية، ولكنها تشمل في معظم الحالات البعض فقط من تلك العناصر المقررة) مبيّنة بشكل كامل ومقدّمة كلها في استمارة العريضة الدولية النموذجية، فإن الطرف المتعاقد يقبل تلك العريضة (انظر القاعدة ٣(٢)١). وللطرف المتعاقد الحرية في أن يشترط إيداع أدلة بشأن أية مسألة تخصّ استمارة العريضة ولكن فقط إذا كان من المعقول أن يشكّ ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة الترجمة.

#### (ج) ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية

١٥- تحتوي استمارة العريضة الدولية النموذجية على "ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية". ومثلما استندت استمارة العريضة الدولية النموذجية إلى استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن هذه الملاحظات تستند أيضا إلى "الملاحظات بشأن استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات". وكما هو الحال بالنسبة إلى ملاحظات معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن الهدف من الملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية هو تيسير استكمال الاستمارة لمودع الطلب. ولا تحتوي معاهدة قانون البراءات على أي حكم ينص على وضع الملاحظات من قبل الجمعية، ولذلك، فإن المكتب الدولي سيتولى وضعها ولكن لأغراض توضيحية فقط.

#### (د) صيغة مخصّصة من استمارة العريضة الدولية النموذجية

١٦- تشير استمارة العريضة الدولية النموذجية إلى جميع العناصر (المعلومات) التي يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضيها بناء على معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، وتحتوي بالتالي على الحيز اللازم لاستيفاء تلك العناصر. وليست كل تلك العناصر مقررة في جميع القوانين الوطنية (الإقليمية) المنطبقة على المكاتب المعنية، إذ أن المعاهدة تنص على الشروط القصوى التي يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضيها، في ماعدا المادة ٥. ولذلك، يجوز لأي طرف متعاقد أن يكتف استمارة العريضة الدولية النموذجية لمودعيه وفقا للمادة ٦(٢)(أ) من المعاهدة.

١٧- ويمكن على وجه التحديد أن تحتوي الصيغة المخصصة لاستمارة العريضة الدولية النموذجية على اسم المكتب مطبوعا في عنوان الاستمارة، أو أن تكون باللغة أو اللغات التي يقبلها المكتب وأن تحذف منها الإطارات التي لا تعني ذلك المكتب كما يمكن أن تحتوي في الإطار رقم ٦ (طلب براءة إقليمية)، بالنسبة إلى منظمة إقليمية للبراءات، على قائمة بالدول الأعضاء في تلك المنظمة إلى جانب خانات تسمح ببيان الدول التي تطلب الحماية فيها من بين قائمة تلك الدول الأعضاء. وحيث أن للطرف المتعاقد حرية تحديد اللغة أو اللغات التي يقبلها في الطلبات والشروط المتعلقة بالرسوم بناء على المادة ٦(٣) و(٤) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يحق لذلك الطرف أن يشترط أية ترجمة لبعض الكلمات أو نقل حروفها (بالطريقة المشار إليها مثلا في القاعدة ٤-١٦ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات) أو أن يشترط وسائل دفع معينة. ويحق للطرف المتعاقد أيضا، وفقا للمادة ٤ من معاهدة قانون البراءات، حرية اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية. وبناء على ما سبق، يجوز أن تحتوي الصيغة المخصصة للاستمارة على مقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

١٨- والطرف المتعاقد الذي يعدّ صيغة مخصصة لاستمارة العريضة الدولية النموذجية، له بطبيعة الحال أن يعد صيغة مخصصة للملاحظات أيضا حتى تتناسب بوضوح والاستمارة المخصصة.

باء - الاستثمارات الدولية النموذجية

(أ) معلومات أساسية

١٩- تنص المادة ٨(٣) من معاهدة قانون البراءات على ما يلي:

"(٣) [الاستثمارات الدولية النموذجية] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة ٦(٢)(ب)."

٢٠- ويرد الشرح التالي في الملاحظة ٨-٧ من الملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية ("الملاحظات"):

"٨-٧ الفقرة (٣). تلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بقبول التبليغات التي تودع على الاستثمارات الدولية النموذجية المذكورة في المادة ١٤(١)(ج) والقاعدة ٢٠. ويترتب على عبارة "ومع مراعاة الفقرة (١)(ب)" أن الطرف المتعاقد الذي لا يقبل إلا التبليغات المودعة على الورق لا يكون ملزما بقبول التبليغات التي تودع على الاستثمارات الدولية النموذجية التي تطبق على التبليغات التي تودع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال. [...]"

٢١- وتنص القاعدة ٢٠(١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات على ما يلي:

(١) [الاستثمارات الدولية النموذجية] تضع الجمعية استمارات دولية نموذجية، في كل من اللغات المشار إليها في المادة ٢٥(١)، بناء على المادة ١٤(١)(ج) لما يلي:

"١" التوكيل؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك؛

"٤" وشهادة نقل؛

"٥" والتماس قيد ترخيص أو شطبه؛

"٦" والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ."

٢٢- وتتص القواعد من ١٥ إلى ١٨، بصورة خاصة، على شروط تتعلق بالاستثمارات الدولية النموذجية المذكورة أعلاه. وينبغي أيضا أن تكون الاستثمارات الدولية النموذجية متمشية والشروط الأخرى المقررة في المادتين ٧ و ٨ وفي القواعد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٩.

#### (ب) الاستثمارات الدولية النموذجية

٢٣- كما سبق شرحه أعلاه، ترد في مرفق هذه الوثيقة مشروعات الاستثمارات الدولية النموذجية للتوكيل والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان والتماس تصحيح خطأ، كي تنظر فيها الجمعية وتعتدها.

٢٤- وبناء على المادة ٨(٣) من معاهدة قانون البراءات، يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات التبليغ باستعمال استمارة دولية نموذجية شريطة أن تكون محتويات التبليغ ووسائل الاتصال تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المنطبق، والذي ينبغي بدوره أن يكون متوافقا وأحكام المعاهدة.

٢٥- وبالنسبة إلى بيان المعلومات اللازمة للاتصال بالشخص، من المقترح الاستعاضة عن بيان رقم الطباعة اللاسلكية ببيان عنوان البريد الإلكتروني، كما هو مقترح بالنسبة إلى استمارة العريضة الدولية النموذجية.

#### (ج) ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية

٢٦- تحتوي كل استمارة دولية نموذجية على ملاحظات بشأن الاستمارة الدولية النموذجية المعنية، وهي من إعداد المكتب الدولي لأغراض توضيحية فقط. وكما هو الشأن بالنسبة إلى استمارة العريضة الدولية النموذجية، فإن "الملاحظات بشأن الاستثمارات الدولية النموذجية" تهدف إلى تيسير استكمال تلك الاستثمارات.

#### (د) صيغة مخصصة من استمارة العريضة الدولية النموذجية

٢٧- كما هو الشأن بالنسبة إلى استمارة العريضة الدولية النموذجية (انظر الفقرات من ١٦ إلى ١٨)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يعدّ صيغة مخصصة عن الاستثمارات الدولية النموذجية كي يكيّفها لما يتوافق والقانون المنطبق، شريطة أن تكون متمشية وأحكام معاهدة قانون البراءات.

## ثالثاً - الدخول حيز النفاذ

٢٨- من المقترح أن يكون الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧ هو تاريخ بدء نفاذ استمارة العريضة الدولية النموذجية والاستثمارات الدولية النموذجية المشار إليها في الفقرة ٢٣. ولضمان التوافق مع القاعدة ٤-١"٤" و"٥" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على وجه التحديد، والتي ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧، فإن الإطار رقم ١٠ من استمارة العريضة الدولية النموذجية يتيح في عموده الأيمن إمكانية تقديم إشارة إلى طلب مودع سلفاً يحل محل الوصف والرسوم لأغراض تاريخ الإيداع وكذلك التماس رد حق الأولوية. ولذلك، فإن الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧ هو التاريخ المقترح لبدء نفاذ استمارة العريضة الدولية النموذجية.

٢٩- وبناء على القاعدة ٢٠(١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، توضع الاستثمارات الدولية النموذجية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية. ورغم أن معاهدة قانون البراءات لا تحتوي على أي حكم صريح بشأن لغة استمارة العريضة الدولية النموذجية، فإن السياق يوحي بأن توضع تلك الاستثمارات أيضاً باللغات الست المذكورة أعلاه. وكما هو مقترح في الملاحظات الخاصة بكل استمارة، فإن الاستثمارات والملاحظات الخاصة بها سوف تكون متاحة في موقع الويبو على الإنترنت فور اعتمادها من قبل الجمعية.

٣٠- *إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى ما يلي:*

"١" *وضع استمارة العريضة الدولية النموذجية والاستثمارات الدولية النموذجية كما هي واردة في المرفق؛*

"٢" *وأن تقرّر أن تلك الاستثمارات ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧.*

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

أولا - استمارة العريضة الدولية النموذجية

ثانيا - الاستثمارات الدولية النموذجية

١ - توكيل

٢ - التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان

٣ - التماس تصحيح أخطاء



لاستعمال المكتب فقط

رقم الطلب
تاريخ الإيداع

استمارة دولية نموذجية  
بناء على معاهدة قانون البراءات

(\*).....

عريضة لطلب  
براءة

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يُلتَمَس منه منح البراءة.

مشروع استمارة

رقم مرجع ملف المودع أو الممثل (اختياري)	اسم الاختراع	إطار رقم ١
رقم الهاتف	اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.	إطار رقم ٢
رقم الفاكس		
[رقم الطابعة للاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):	الجنسية (اسم الدولة):	
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مودعين آخرين: تابع الإطار رقم ٢		
رقم الهاتف	اسم المخترع/المخترعون	إطار رقم ٣
رقم الفاكس		
[رقم الطابعة للاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):	الجنسية (اسم الدولة):	
<input type="checkbox"/> المودع (واحد أو أكثر) المبيّن في الإطار رقم ٢ هو المخترع الوحيد (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فلا داعي إلى تعبئة باقي الإطار رقم ٣)		
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)		
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مخترعين آخرين: تابع الإطار رقم ٣		

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (الورقة الأولى) (2006/06/14)

تابع الإطار رقم ٢ مودع آخر واحد أو أكثر	
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	

<p>تابع الإطار رقم ٣ مخترع آخر واحد أو أكثر في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>

<b>إطار رقم ٤ الممثل: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم الموّزع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل</b>	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:	
التوكيل مرفق في هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> يعيّن الممثل بموجب هذه الاستمارة
التوكيل (رقم .....)	<input type="checkbox"/> بحوزة المكتب حالياً
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم ٤	
<b>إطار رقم ٥ عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية</b>	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
<b>إطار رقم ٦ طلب براءة إقليمية</b>	
<input type="checkbox"/> يعيّن مودعون مختلفون لأغراض دول مختلفة كما يلي:	<p>في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تنص على إمكانية منح براءات إقليمية، يرجى تعيين الدولة أو الدول، إن وجدت، التي تطلب فيها حماية الاختراع:</p> <p><input type="checkbox"/> كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية معيّنة.</p> <p><input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الدول المعيّنة:</p>

<p>تابع الإطار رقم ٤ ممثل آخر واحد أو أكثر: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم الموّزع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.</p>	
<p>الاسم والعنوان:</p>	<p>رقم الهاتف</p>
	<p>رقم الفاكس</p>
	<p>[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني</p>
	<p>رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب</p>
<p><input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.</p> <p><input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:</p>	
<p><input type="checkbox"/> التوكيل مرفق في هذه الاستمارة</p>	<p><input type="checkbox"/> يعيّن الممثل بموجب هذه الاستمارة</p>
<p><input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....)</p>	<p><input type="checkbox"/> بحوزة المكتب حالياً</p>
<p>الاسم والعنوان:</p>	
	<p>رقم الهاتف</p>
	<p>رقم الفاكس</p>
	<p>[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني</p>
	<p>رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب</p>
<p><input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.</p> <p><input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:</p>	
<p><input type="checkbox"/> التوكيل مرفق في هذه الاستمارة</p>	<p><input type="checkbox"/> يعيّن الممثل بموجب هذه الاستمارة</p>
<p><input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....)</p>	<p><input type="checkbox"/> بحوزة المكتب حالياً</p>
<p>الاسم والعنوان:</p>	
	<p>رقم الهاتف</p>
	<p>رقم الفاكس</p>
	<p>[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني</p>
	<p>رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب</p>
<p><input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.</p> <p><input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:</p>	
<p><input type="checkbox"/> التوكيل مرفق في هذه الاستمارة</p>	<p><input type="checkbox"/> يعيّن الممثل بموجب هذه الاستمارة</p>
<p><input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....)</p>	<p><input type="checkbox"/> بحوزة المكتب حالياً</p>

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة تكملية: الممثل) (2006/06/14)

<b>إطار رقم ٧ طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر</b>			
هذا الطلب هو:		تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:	
<input type="checkbox"/> طلب جزئي <input type="checkbox"/> طلب تكملة <input type="checkbox"/> طلب تكملة جزئية <input type="checkbox"/> طلب براءة إضافية <input type="checkbox"/> طلب مودع جديد واحد أو أكثر تقرّر السلطات المختصة أن له الحق في اختراع يتضمنه طلب سابق		رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان طلبات أو براءات أخرى مرتبطة بهذا الطلب: تابع الإطارين رقم ٧ و ٨			
<b>إطار رقم ٨ المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية</b>			
تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)		رقم الطلب السابق	
إذا كان الطلب السابق		إذا كان الطلب السابق	
طلباً دولياً: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلباً إقليمياً <sup>(٢)</sup> : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلباً وطنياً: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية	
البند (١)		البند (٢)	
البند (٢)		البند (٣)	
ترد على هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية.			
<input type="checkbox"/> البند (١)		<input type="checkbox"/> البند (٢)	
<input type="checkbox"/> البند (٣)		<input type="checkbox"/> البند (٣)	
<sup>(٢)</sup> في حال كان الطلب السابق طلباً مودعاً لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبيو)، يرجى بيان بلد واحد على الأقل يكون طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق:			
.....			
<input type="checkbox"/> ترد على الورقة التالية مطالب بأولوية طلبات أخرى: تابع الإطارين رقم ٧ و ٨			
<b>إطار رقم ٩ الإعلانات</b>			
عدد الإعلانات	ترد الإعلانات التالية في الأطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩ (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة أدناه وذكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)		
<input type="checkbox"/>	إعلان بهوية المخترع	الإطار رقم ١-٩	
<input type="checkbox"/>	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها	الإطار رقم ٢-٩	
<input type="checkbox"/>	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق	الإطار رقم ٣-٩	
<input type="checkbox"/>	إعلان بأبوة الاختراع	الإطار رقم ٤-٩	
<input type="checkbox"/>	إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة	الإطار رقم ٥-٩	

تابع الإطارين رقم ٧ و ٨

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

تابع الإطار رقم ٧ طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر

رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:

تابع الإطار رقم ٨ المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية

إذا كان الطلب السابق			رقم الطلب السابق	تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلباً دولياً: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلباً إقليمياً <sup>(*)</sup> : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلباً وطنياً: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية		
				البند (٤)
				البند (٥)
				البند (٦)
				البند (٧)
				البند (٨)
				البند (٩)

ترد طي هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية.

البند (٦) البند (٥) البند (٤) البند (٩) البند (٨) البند (٧) 

<sup>(\*)</sup>..... في حال كان الطلب السابق طلباً مودعاً لدى الأريبيو، يرجى بيان بلد واحد على الأقل يكون طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق :

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة تكميلية: طلبات خاصة والمطالب بالأولوية) (2006/06/14)

إطار رقم ١-٩ إعلان: هوية المخترع

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ١-٩".

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "١") (2006/06/14)



إطار رقم ٢-٩ إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٢-٩".

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "٢") (2006/06/14)

إطار رقم ٣-٩ إعلان: الحق في المطالبة بالأولوية

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٣-٩".

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "٣") (2006/06/14)

إطار رقم ٤-٩ إعلان: أبوة الاختراع

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٤-٩".

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "٤") (2006/06/14)

إطار رقم ٥-٩ إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

□ تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٥-٩".

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "٥") (2006/06/14)

## تابع الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩ إعلان

إذا كان الحيز غير كافٍ لتوفير جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من مخترعين اثنين في الإطار رقم ٤-٩، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٩..." (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز متاح فيه كافياً. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، يجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إطار رقم ١٠	الجدول
<p>يُصحب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):</p> <p>عدد العناصر :</p> <p>١ - <input type="checkbox"/> توكيل أصلي :</p> <p>٢ - <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام أو التوكيل الواحد التي يشمل هذا الطلب؛ والرقم المرجعي، إن وجد: .....</p> <p>٣ - <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم ٨ في البند/البند: .....</p> <p>٤ - <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة :</p> <p>٥ - <input type="checkbox"/> أدلة بشأن حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة :</p> <p>٦ - <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها): .....</p>	<p>يحتوي هذا الطلب الدولي على:</p> <p>( أ ) العدد التالي من الأوراق، على الورق:</p> <p>العريضة (بما فيها أوراق الإعلانات)</p> <p>الوصف (دون الكشف التسلسلي و/أو الجداول المتعلقة به)</p> <p>مطالب الحماية</p> <p>الملخص</p> <p>الرسوم</p> <p>مجموع فرعي لعدد الأوراق</p> <p>الكشف التسلسلي</p> <p>الجدول المتعلقة به</p> <p>(العدد الفعلي للأوراق الخاصة بكليهما إذا أودعت على الورق، سواء أودعت بشكل إلكتروني أيضا أو لا؛ انظر (ج) أدناه)</p> <p>إشارة إلى طلب مودع سلفا يحل محل الوصف والرسوم لأغراض تاريخ الإيداع</p> <p>التماس ردّ حق الأولوية</p> <p>العدد الإجمالي للأوراق</p> <p>(ب) <input type="checkbox"/> بشكل إلكتروني فقط</p> <p>"١" <input type="checkbox"/> الكشف التسلسلي</p> <p>"٢" <input type="checkbox"/> الجداول المتعلقة به</p> <p>(ج) <input type="checkbox"/> بشكل إلكتروني أيضا</p> <p>"١" <input type="checkbox"/> الكشف التسلسلي</p> <p>"٢" <input type="checkbox"/> الجداول المتعلقة به</p> <p>نوع الدعامات الإلكترونية وعددها (قرص مرن أو قرص مدمج عادي أو قرص مدمج للكتابة أو غير ذلك) والتي تحتوي على:</p> <p><input type="checkbox"/> الكشف التسلسلي: .....</p> <p><input type="checkbox"/> الجداول المتعلقة به: .....</p>
<p>لغة إيداع الطلب:</p>	<p>صورة الرسوم التي ينبغي أن تصحب الملخص:</p>
<p>إطار رقم ١١ توقيع أو ختم المودع أو الممثل؛ التاريخ</p> <p>يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيع أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.</p>	
<p>لاستعمال المكتب فقط</p>	

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات

أعدّ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال استمارة العريضة الدولية النموذجية. وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غريبة عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استمارة العريضة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: [www.wipo.int/plt-forum/en/forms/modifications\\_req\\_form.html](http://www.wipo.int/plt-forum/en/forms/modifications_req_form.html).

### عنوان الاستمارة

**بلد الإقامة:** يجب بيان محل إقامة كلّ مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. وإذا لم تبيّن دولة الإقامة، افترض أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة معينة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

يجب بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي على الخط المتقطع. وقد أتيح الإطار "رقم مرجع ملف المودع أو الممثل" كي يبيّن فيه المودع أو الممثل، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالطلب. فهو إذا إطار خيارى وغير إلزامى.

### الإطار رقم ٣

**المخترع:** عن الطريقة التي ينبغي اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وتوضع علامة في الخانة المعنية إذا كان المودع (واحد أو أكثر) المبيّن في الإطار رقم ٢ هو المخترع الوحيد، ولا داعي في تلك الحالة إلى إعادة كتابة الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين للمخترع/المخترعين في الإطار رقم ٣.

### الإطار رقم ١

**اسم الاختراع:** يجب أن يكون الاسم قصيراً ودقيقاً. ويجب أن يكون مطابقاً لعنوان الوصف.

### الإطار رقم ٢

**الأسماء والعناوين:** يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص للمراسلة أو للخدمات القانونية، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٥.

**يجب بيان أرقام الهاتف والفاكس والطابعة اللاسلكية وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٢ للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبيّنة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.**

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

### الإطار رقم ٤

**طريقة تعيين الممثل:** يجوز تعيين الممثل من خلال تسمية ممثل في الإطار رقم ٤ في عريضة الاستمارة التي يوقعها المودع حسب الأصول، أو من خلال توكيل منفصل حسب اختيار المودع (انظر القاعدة ٧(أ) من اللائحة التنفيذية). وإذا تعدد المودعون، تولى تعيين الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. ويكون التوكيل الواحد كافياً حتى وإن كان يخص أكثر من طلب واحد. ويكون كافياً أيضاً إذا كان يتعلق بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبيّنه القائم بالتعيين (التوكيل العام) (انظر القاعدة ٧(ب) من اللائحة التنفيذية). وفي حال إيداع ذلك التوكيل الواحد، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل بالنسبة إلى كل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة ٧(ب) من اللائحة التنفيذية).

ولا يكون التوكيل لازماً في الحالات التي لا تقتضي أي تعيين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بفئة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

**الجنسية:** يجب بيان جنسية كلّ مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. ولبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معينة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

خصّص له. وعن تقديم أرقام الطلبات التي تستند إليها الأولوية، يمكن الرجوع إلى الفقرة ١٢ (أ) من معيار الويبو رقم ST.10/C. وعن طريقة تعريف الطلب السابق الذي لم يصدر له رقم أو لا يعرفه المودع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٧.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

#### الإطار رقم ٥

وإذا كان الطلب السابق طلباً وطنياً، وجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفاً في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً، وجب بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (في ما عدا الطلب المودع لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو))، أو طلباً دولياً، جاز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق؛ وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلب الأريبو، فمن اللازم ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق.

**عنوان للمراسلة:** في حال تعيين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بين ذلك المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٥ (انظر القاعدة ١٠(٤) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعيين ممثل وبيّن المودع عنواناً على أراضٍ حددها الطرف المتعاقد في الإطار رقم ٢، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع، إلا إذا بين المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر القاعدة ١٠(٣) من اللائحة التنفيذية).

#### الإطار رقم ٦

**طلب براءة إقليمية:** في حال إيداع الطلب بناءً على معاهدة تتيح إمكانية منح براءات إقليمية، وجب أن تذكر في الإطار رقم ٦ الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي تطلب فيها حماية الاختراع، حيثما تطلب ذلك.

**نسخة مصدّقة عن الطلب السابق:** يجوز للمكتب أن يشترط على المودع أن يقدم صورة مصدّقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، إلا إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى المكتب ذاته، أو كان متوفراً لدى ذلك المكتب من مكتبة رقمية قبلها المكتب لذلك الغرض (انظر القاعدة ٤ من اللائحة التنفيذية).

وفي حال طلب منح البراءة لمودعين مختلفين في دول متعاقدة مختلفة في المنظمة الإقليمية، يرجى وضع علامة في الخانة على العمود الأيسر، ويجب أيضاً تحديد كل مودع على حدة مع البلد الذي يطلب منح البراءة فيه.

#### الإطار رقم ٧

**طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر:** يجب أن يبيّن على العمود الأيسر من الإطار رقم ٧ تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بالطلب الحالي، وكذلك رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى. وكمثال على الطلب الآخر الذي يرتبط به الطلب الحالي، هناك الطلب الذي يتجزأ منه الطلب الجزئي، وهناك أيضاً الطلب السابق الذي يستند إليه طلب التكملة أو طلب التكملة الجزئية.

وإذا لم يكن قد صدر للطلب الآخر رقم أو لم يكن يعرفه المودع، وجب تعريف ذلك الطلب بإحدى الطرق التالية حسب اختيار المودع: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع أو ممثله للطلب مع اسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

#### الإطار رقم ٨

**المطالبة بالأولوية:** في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العريضة إقراراً يحتوي على المطالبة بالأولوية، مع مراعاة شرط احتفاظ المودع بفرصة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها كما هو منصوص عليه في المادة ١٣(١) من المعاهدة. ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي

#### الإطار رقم ٩

**إعلانات:** يجوز أن تحتوي العريضة على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- "١" إعلان بهوية المخترع؛
- "٢" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها؛
- "٣" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛
- "٤" إعلان بأبوة الاختراع؛
- "٥" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة؛

وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم ٩ وبيان عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر. ويمكن تحرير الإعلان بطريقة تطابق الصياغة المعيارية المتاحة في الأطارات ٩-١ إلى ٩-٥، كما هو مفصّل أدناه. وأتيحَت تلك النصوص المعيارية كنماذج للاسترشاد بها في تحرير الإعلانات. وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معيّنة بسبب ظروف خاصة، قد تحتاج الإعلانات إلى بعض التعديل كي تناسب الحالة الخاصة ولكن من الضروري الامتثال لمضمون العناصر اللازمة في الإعلانات المعيارية.



المنطبق يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يسودع الطلب،  
انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٩-٤؛ أدناه.

الإطارات رقم ٩-١ إلى ٩-٥  
(ملاحظات عامة)

### الإطار رقم ٩-٢

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها:  
يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة  
والحصول عليها:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في  
طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

- "١" (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع  
المطلوب حمايته في [هذا] الطلب
- "٢" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل  
المخترع، (اسم المخترع) ...
- "٣" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ... بتاريخ ...
- "٤" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ... بتاريخ ...
- "٥" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ... بتاريخ ...
- "٦" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ  
النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بتاريخ ...
- "٧" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب  
(برجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- "٨" اسم المودع ... تغيير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...  
في (التاريخ) ...

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل  
تاريخ الإيداع. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧"  
هناك الاندماج والاختفاء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل  
الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي  
ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في  
الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم  
لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم ٢ أو  
الإطار رقم ٣ أو كليهما، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان  
مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة  
والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة،  
ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأولى في الإعلان بالصياغة  
التالية: "إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في  
طلب براءة والحصول عليها وبهوية المخترع، بالنسبة إلى  
الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بأبوة الاختراع (الإطار رقم  
٩-٤) مناسباً". وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان  
المزدوج على النحو المبين في الإطار رقم ٩-٢.

### الإطار رقم ٩-٣

إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق:  
يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة  
بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي  
أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه منذ إيداع الطلب السابق:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في  
المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

- "١" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في  
الطلب السابق
- "٢" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل  
المخترع، (اسم المخترع) ...

إطارات مختلفة للإعلانات: تحتوي استمارة العريضة على  
سنة إطارات مختلفة للإعلانات - خصص فيها إطار لكل  
إعلان من الإعلانات الخمسة (الإطارات رقم ٩-١ إلى ٩-٥)  
وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم ٩-١ إلى ٩-٥) تستعمل  
في حال لم يكن الإطار المخصص كافياً لبيان الإعلان.

العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات  
بين أقواس عادية أو مربعة: تشمل الصياغة المعيارية  
للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط  
المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء  
الإطار رقم ٩-٤، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود  
المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في  
ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا  
تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود.  
ويدل الخط المتقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات  
المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة  
إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في  
الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين  
قوسين مربعين اختيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية،  
وجب إدراجها دون القوسين المربعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق،  
وجب حذفها وحذف القوسين المربعين أيضاً.

ذكر أسماء عدة أشخاص: يجوز ذكر أسماء أكثر من  
شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا  
استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى  
إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم ٩-٤، يجب ذكر جميع  
المخترعين في الإعلان الواحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار  
رقم ٩-٤ أدناه). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات  
رقم ٩-١ و ٩-٢ و ٩-٣ و ٩-٥ من صيغة المفرد إلى صيغة  
الجمع حسب الحاجة.

### الإطار رقم ٩-١

إعلان بهوية المخترع: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو  
يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بهوية المخترع:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ...، (العنوان) ...،  
هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب."

لا يكون الإعلان في الإطار رقم ٩-١ ضرورياً بالنسبة  
إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة  
مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضاً) في الإطار رقم ٢  
أو الإطار رقم ٣. أما إذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم ٣،  
وإنما ذكر بصفة مودع في الإطار رقم ٢، كان من الأنسب  
تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها في  
الإطار رقم ٢-٩ (وفي حال كان القانون الوطني المنطبق  
يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يسودع الطلب، وجب إذا  
تقديم الإعلان بأبوة الاختراع في الإطار رقم ٩-٤). وفي حال  
عدم إدراج بيانات بشأن المخترع في الإطار رقم ٢ أو الإطار  
رقم ٣ أو كليهما، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة  
المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة  
والحصول عليها (الإطار رقم ٩-٢). ولمزيد من التفاصيل  
حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر  
الملاحظات بشأن الإطار رقم ٩-٢. ولمزيد من التفاصيل  
حول الإعلان بأبوة الاختراع في حال كان القانون الوطني

والمعلومات المفيدة التي صارت متاحة بين تاريخ إيداع الطلب السابق وتاريخ إيداع طلب التكملة الجزئية.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن جميع البيانات المقدمة فيه هي حسب علمي صحيحة وأن جميع التصريحات المقدمة تستند إلى معلومات وأفتراضات صحيحة، وأن تلك التصريحات قد قدمت على وعي بأن الإدلاء بأية بيانات زائفة أو ما يشابه ذلك عن قصد يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس أو بكليهما بموجب المادة ١٠٠١ من الباب ١٨ من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تلك البيانات الزائفة المقدمة عن قصد من شأنها المساس بصلاحية الطلب أو أية براءة صادرة بناء عليه.

الاسم: ...  
محل الإقامة: ... (المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)  
عنوان المراسلة: ...  
الجنسية: ...  
توقيع المخترع: ... التاريخ: ...  
(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل)

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل مخترع. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان. وإذا كان الحيز متاح في الإطار غير كاف لبيان جميع المخترعين، وجب بيان المخترعين الآخرين على الورقة "تابع الإطار رقم ١-٩ إلى ٩-٥". وينبغي أن تحمل الورقة التكميلية العنوان "تابع الإطار رقم ٩-٤"، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل أولئك المخترعين الآخرين. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفاً من الإطار رقم ٩-٤ والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعيّن تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل.

#### الإطار رقم ٩-٥

إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، يعلن (الاسم) ... أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب قد كشف عنه على النحو التالي:

- "١" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):  
(أ) معرض دولي: ...  
(ب) نشر: ...  
(ج) عمل تعسقي: ...  
(د) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ...  
"٢" تاريخ الكشف: ...  
"٣" عنوان الكشف (إن وجد): ...  
"٤" مكان الكشف (إن وجد): ...

لا بدّ أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "١" أعلاه. وينبغي دائماً أن يدرج البند "٢" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "٣" و"٤" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

- "٣" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...  
"٤" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...  
"٥" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...  
"٦" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...  
"٧" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...  
"٨" اسم المودع تغيّر من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ...

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من عدة مودعين مختلفين عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧" هناك الإندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

#### الإطار رقم ٩-٤

إعلان بأبوة الاختراع: ينطبق هذا الإعلان فقط في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن أن يصاغ على النحو التالي:

#### "إعلان بأبوة الاختراع:

أقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي الأول والوحيد (إذا ذكر أدناه مخترع واحد فقط) أو المخترع المشترك (إذا ذكر أدناه أكثر من مخترع واحد) للموضوع المطالب به والذي تطلب البراءة لحمايته.

هذا الإعلان مرتبط بالطلب وهو جزء لا يتجزأ منه.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن محل إقامتي وعنواني البريدي وجنسيتي هي تلك المبيّنة مع اسمي.

وأصرّح بموجب هذا الإعلان أنني قد اطّعت على الطلب المذكور أعلاه وفهمت مضمونه، بما في ذلك مطالب الحماية الواردة فيه. وقد حدّدت في عريضة ذلك الطلب أية مطالبات بالأولوية الأجنبية وحدّدت أدناه، تحت العنوان الجانبي "الطلبات السابقة" أي طلب براءة أو طلب شهادة مخترع مودع في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية مع بيان رقم الطلب والبلد أو عضو منظمة التجارة العالمية وتاريخ الإيداع باليوم والشهر والسنة، بما في ذلك أي طلب دولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يعيّن على الأقلّ بلداً واحداً آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، يكون له تاريخ إيداع سابق لتاريخ إيداع الطلب الأجنبي الذي يطالب بأولويته.

الطلبات السابقة: .....

وأقرّ بموجب هذا الإعلان بمسؤولية الكشف عن معلومات أدرك أن لها علاقة بالأهلية للبراءة كما هي معرفة في المادة ١-٥٦ من الباب ٣٧ من مدونة اللوائح الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، ويشمل ذلك طلبات التكملة الجزئية

## الإطار رقم ١٠

**الخانة رقم ٢:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان التوكيل العام أو التوكيل الواحد الذي يشمل هذا الطلب قد أودع لدى المكتب وأودعت نسخة عنه مع الطلب. وإذا عيّن رقم مرجعي، جاز بيان ذلك الرقم.

**الخانة رقم ٤:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا كان القانون الوطني/الإقليمي يقتضي أن تقدّم أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة.

**الخانة رقم ٦:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال كان الطلب مصحوبا بعنصر آخر غير تلك العناصر المذكورة في البنود من ١ إلى ٥ وفقا للقانون الوطني/الإقليمي المنطبق. ويجب أيضا وضع علامة في الخانة رقم ٦ وتحديد موضوع ذلك العنصر.

## الإطار رقم ١١

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع أو ختمه؛ وإذا تعدّد المودعون، وجب عليهم جميعا أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقا لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الممثل، وجب تقديم توكيل منفصل يعيّن بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد يشمل ذلك الطلب، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل.

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة ٩(٢) من اللائحة التنفيذية).

**العناصر المكوّنة للطلب:** يجب تحديد عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم ٩-١ إلى ٩-٥ كجزء من العريضة. وفي حال كان الطلب يحتوي على كشف لوحد أو أكثر من تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية، قد يقتضي القانون الوطني/الإقليمي المنطبق إيداع تلك الكشوف على السورق. ويتعين على المودع في تلك الحالة إيداع الكشف التسلسلي و/أو الجداول المتعلقة به على السورق فقط. ويتعين أيضا بيان عدد أوراق الكشف و/أو الجداول على التوالي تحت البند (أ) في العمود الأيمن من الإطار رقم ١٠ (وإضافته بالتالي إلى العمود الإجمالي للأوراق). وفي بعض الأطراف المتعاقدة، فإن القانون الوطني/الإقليمي المنطبق قد يقتضي أو يقبل الكشف التسلسلي و/أو الجداول المتعلقة به بشكل إلكتروني فقط، ويتعين في تلك الحالة وضع علامة في الخانة (ب) "١" أو (ب) "٢" أو في كليهما ولكن ينبغي أن يُترك فارغا الحيز المتاح تحت البند (أ) لعدد أوراق الكشف التسلسلي و/أو الجداول المتعلقة به على التوالي. ويجب أيضا بيان نوع الدعامات الإلكترونية وعددها على الخط المتقطع في أدنى العمود الأيمن. ثم إن القانون الوطني/الإقليمي قد يقتضي أو يقبل الكشف التسلسلي و/أو الجداول المتعلقة به بشكل إلكتروني وعلى السورق أيضا، ويتعين في تلك الحالة بيان عدد أوراق الكشف و/أو الجداول (الورقية) على التوالي تحت البند (أ) في العمود الأيمن من الإطار رقم ١٠، ويتعين وضع علامة في الخانة (ج) "١" أو (ج) "٢" أو في كليهما، على التوالي. ويجب أيضا بيان نوع الدعامات الإلكترونية وعددها في الخط المتقطع في أدنى العمود الأيمن.

وبناء على المادة ٦(١) من المعاهدة (أي معاهدة قانون البراءات)، يجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقا للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكذلك، يجب تقديم الجداول المتعلقة بالكشف التسلسلي وفقا للمعيار الوارد في المرفق جيم(ثانيا) من تلك التعليمات الإدارية.

**العناصر التي تصحب الطلب:** إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ثم كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المتقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

لاستعمال المكتب فقط

استمارة دولية نموذجية  
بناء على معاهدة قانون البراءات

(\*).....

توكيل

[مشروع]

يَعَيِّن الموقعُ أدناه، بموجب هذا التوكيل، الشخص المذكور في الإطار رقم ٣ للتصرف كـممثّل له لدى المكتب.  
(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقدّم إليه التوكيل.

الرقم المرجعي للشخص المعين  
(خيارى)

الشخص المعين/الأشخاص المعينون

إطار رقم ١

رقم الهاتف

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد الإقامة.)

رقم الفاكس

[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

يرد على الورقة التالية بيان أشخاص معينين آخرين: تابع الإطار رقم ١

عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية للشخص المعين/الأشخاص المعينين

إطار رقم ٢

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الممثل/الممثلون

إطار رقم ٣

رقم الهاتف

الاسم والعنوان:

رقم الفاكس

[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم ٣

تابع الإطار رقم ١ شخص معيّن آخر واحد أو أكثر في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في التوكيل.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

تابع الإطار رقم ٢ ممثل آخر واحد أو أكثر في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في التوكيل.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

<b>الإطار رقم ٤</b>	<b>الطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات المعنية</b>
يتعلق هذا التوكيل بما يلي ذكره:	
<input type="checkbox"/> جميع الطلبات و/أو البراءات الموجودة واللاحقة للشخص المعين، شرط مراعاة أي استثناء مبيّن على الورقة الإضافية رقم .....	
<input type="checkbox"/> الطلب/الطلبات التالية بالرقم/الأرقام التالية <sup>(*)</sup> ، فضلا عن أية براءات ناتجة عن ذلك:	
..... .....	
<p><i>(*) إذا لم يكن قد صدر للطلب رقم أو لم يكن يعرفه المودع، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع للطلب مع اسم المودع أو ممثله وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب</i></p>	
<input type="checkbox"/> البراءة/البراءات التالية بالرقم/الأرقام التالية:	
..... .....	
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان طلب/طلبات و/أو براءة/براءات أخرى.	
<b>الإطار رقم ٥</b>	<b>نطاق التوكيل</b>
<input type="checkbox"/> يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض المتعلقة بالإجراءات أمام المكتب، بما في ذلك الأغراض التالي ذكرها في حال كان الشخص المعين هو المودع أو المالك:	
<input type="checkbox"/> سحب الطلب/الطلبات	
<input type="checkbox"/> التخلي عن البراءة/البراءات	
<input type="checkbox"/> يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض وبيان الأغراض المستتاة من توكيل الممثل (إذا كان الحيز غير كاف، تابع على الورقة الإضافية رقم .....):	
..... ..... ..... ..... ..... .....	
<b>الإطار رقم ٦</b>	<b>التوقيع أو الختم؛ التاريخ</b>
يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعته أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.	

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات

### التوكيل

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال استمارة التوكيل. وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استمارة التوكيل وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت:  
<www.wipo.int/plat-forum/en/forms/international\_forms.html>

### الإطار رقم ٣

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ١. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

ويجب بيان أرقام الهاتف والفاكس [والطابعة اللاسلكية] وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٣ للتمكن من الاتصال سريعاً به. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان الممثل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

### الإطار رقم ٤

**الطلب/الطلبات والبراءة/البراءات المعنية:** يمكن تعيين الممثل فيما يتعلق بما يلي: "١" جميع الطلبات والبراءات الموجودة واللاحقة؛ "٢" وجميع الطلبات والبراءات الموجودة واللاحقة مع بعض الاستثناءات؛ "٣" وبعض الطلبات أو البراءات المحددة. وبالنسبة إلى الحالة رقم "٢" أعلاه، يجب بيان الاستثناءات على ورقة إضافية ووضع رقم تلك الورقة. وبالنسبة إلى الحالة رقم "٣" أعلاه، يجب وضع علامة في الخانة المناسبة وتحديد الطلب/الطلبات أو البراءة/البراءات المعنية في الإطار رقم ٤. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

وفي حال كان التوكيل الواحد يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة، يجوز أن يقتضي القانون الوطني إيداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة ٧(ب) من اللائحة التنفيذية).

### الإطار رقم ٥

**نطاق التوكيل:** يجوز للشخص الذي يعين ممثلاً أن يحصر نطاق التوكيل بتقديم بيان صريح في هذا الإطار يحدد فيه ذلك الحصر.

### عنوان الاستمارة

يجب أن يبيّن على الخطّ المتقطّع اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقدّم إليه التوكيل. وقد أتيح الإطار "الرقم المرجعي للشخص المعين" كي يبيّن فيه الشخص الذي يعين ممثلاً له، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالتوكيل. فهو إذا إطار اختياري وغير إلزامي.

### الإطار رقم ١

**الأسماء والعناوين:** يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الدرجات والمناصب الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد. ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص.

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان الشخص المعين مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب بيان رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

### الإطار رقم ٢

**عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية:** في حال رغب المكتب في الاتصال بالشخص المعين (كأن يرغب مثلاً في إخطاره بعيوب في التوكيل)، وكان الشخص المعين قد بيّن في الإطار رقم ١ كعنوان له عنواناً على أراض حدّدها الطرف المتعاقد، فإن ذلك العنوان سوف يعتبر هو "عنوان للمراسلة أو للخدمات الإدارية"، إلا إذا بيّن المودع صراحة عنواناً آخر في الإطار رقم ٢ (انظر القاعدة ١٠(٣) من اللائحة التنفيذية). وفور تعيين الممثل رسمياً، فإن كل المراسلات الموجهة إلى المودع ترسل إلى العنوان المبين لذلك الممثل، ما لم يبيّن المودع غير ذلك صراحة (انظر القاعدة ١٠(٤) من اللائحة التنفيذية).



**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التوكيل، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة ٩(٢) من اللائحة التنفيذية).

## الإطار رقم ٦

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع الشخص المعين أو ختمه؛ وإذا تعدد الأشخاص المعينون، وجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقاً لأحكام القانون المنطبق.

لاستعمال المكتب فقط

استمارة دولية نموذجية  
بناء على معاهدة قانون البراءات

(\*).....

التماس قيد تغيير  
في الاسم أو العنوان

[مشروع]

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يُلتَمَسُ لديه القيد.

الرقم المرجعي للشخص الملتَمَسِ  
(اختياري)

إطار رقم ١ الطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات المعنية

يتعلق هذا الالتماس بالطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات التالية:  
رقم الطلب/أرقام الطلبات (\*):

رقم البراءة/أرقام البراءات:

(\*) إذا لم يكن قد صدر للطلب رقم أو لم يكن يعرفه المودع أو الممثل، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع للطلب مع اسم المودع أو ممثله وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب.

يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان طلب/طلبات و/أو براءة/براءات أخرى.

إطار رقم ٢ مودع و/أو مالك واحد أو أكثر

الاسم والعنوان (\*): (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد الإقامة).

رقم الهاتف

رقم الفاكس

[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

(\*) في حال التماس تغيير يتعلق/تغييرات تتعلق باسم و/أو عنوان المودع و/أو المالك، يتعيّن أن يبيّن في هذا الإطار الاسم و/أو العنوان قبل التغيير.

يرد على الورقة التالية بيان مودع و/أو مالك آخر واحد أو أكثر: تابع الإطار رقم ٢

إطار رقم ٣ الممثل/الممثلون

الاسم والعنوان (\*):

رقم الهاتف

رقم الفاكس

[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

(\*) في حال التماس تغيير يتعلق/تغييرات تتعلق باسم و/أو عنوان الممثل، يتعيّن أن يبيّن في هذا الإطار الاسم و/أو العنوان قبل التغيير.

التوكيل (رقم .....)  
 بحوزة المكتب حاليا

تم التعيين بموجب استمارة  
 العريضة عند إيداع الطلب

التوكيل مرفق  
 طی هذه الاستمارة

يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم ٣

تابع الإطار رقم ٢ مودع و/أو مالك آخر واحد أو أكثر في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الالتماس.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

تابع الإطار رقم ٣ ممثل آخر واحد أو أكثر	
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الالتماس.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
التوكيل (رقم .....)	<input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
التوكيل (رقم .....)	<input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
التوكيل (رقم .....)	<input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
التوكيل (رقم .....)	<input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا

	الإطار رقم ٤ عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية
	الإطار رقم ٥ التغيير/التغييرات المطلوب قيده/قيدها يتعلق هذا الالتماس بتغيير/تغييرات في (يرجى اختيار بند واحد من "١" إلى "٣" ووضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة): "١" <input type="checkbox"/> اسم <input type="checkbox"/> عنوان <input type="checkbox"/> المودع و/أو المالك "٢" <input type="checkbox"/> اسم <input type="checkbox"/> عنوان <input type="checkbox"/> الممثل "٣" <input type="checkbox"/> عنوان المراسلة أو الخدمات القانونية
	الإطار رقم ٦ الاسم و/أو العنوان قبل التغيير الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد الإقامة).
	الإطار رقم ٧ الاسم و/أو العنوان الجديد المطلوب قيده الاسم و/أو العنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد الإقامة).
	الإطار رقم ٨ المرفقات <input type="checkbox"/> توكيل (الإطار رقم ٣) <input type="checkbox"/> صورة/صور منفصلة من الالتماس لكل طلب و/أو براءة إذا كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو براءة واحدة <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ..... .....
	الإطار رقم ٩ التوقيع أو الختم؛ التاريخ يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعته أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات

### التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال "استمارة التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان". وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائما لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن الاستمارة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: <[www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international\\_forms.html](http://www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international_forms.html)>.

### عنوان الاستمارة

تستعمل هذه الاستمارة لأغراض التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان للمودع أو المالك إذا لم يكن هناك أي تغيير في شخص ذلك المودع أو المالك. ويمكن استعمالها أيضا إذا كان هناك تغيير في الاسم أو العنوان الخاص بالمثل أو عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية. وإذا كان هناك تغيير في شخص المودع أو المالك، وجب استعمال استمارة "التماس قيد تغيير في المودع أو المالك".

ويجب أن يبيّن على الخطّ المتقطع اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقدّم إليه التماس قيد التغيير. وقد أتيح الإطار "الرقم المرجعي للشخص الملتمس" كي يبيّن فيه الشخص الذي يقدّم الالتماس، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالالتماس. فهو إذا إطار اختياري وغير إلزامي.

### الإطار رقم ١

**الطلب/الطلبات والبراءة/البراءات المعنية:** في حال كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة، يجوز أن يقتضي القانون الوطني/الإقليمي المنطبق إيداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب أو براءة. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٨ وإرفاق تلك الصور بهذا الالتماس. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

### الإطار رقم ٢

**الأسماء والعناوين:** يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة أو الخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٤.

ويجب بيان أرقام الهاتف والفاكس [والطابعة اللاسلكية] وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٢ للتمكن من الاتصال سريعا بالمودع/المالك. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان المودع مسجلا لدى المكتب الوطني/الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع/المالك أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

### الإطار رقم ٣

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

**طريقة تعيين الممثل:** ربّما يكون تعيين الممثل قد تمّ من خلال تسميته في استمارة العريضة عند إيداع الطلب أو من خلال تقديم توكيل عام. وإذا لم يكن التعيين قد تمّ بتلك الطريقة، وجب تقديم توكيل منفصل مع هذه الاستمارة لأغراض قيد تغيير في الاسم أو العنوان، مع وضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٨.

ولا يكون التوكيل لازما في الحالات التي لا تقتضي أي تعيين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بفئة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان الممثل مسجلا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

#### الإطار رقم ٤

**عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية:** في حال تعيين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع/المالك إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بين ذلك المودع/المالك صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٤ (انظر القاعدة ١٠(٤) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعيين ممثل وبين المودع/المالك عنوانه على أراض حددها الطرف المتعاقد في الإطار رقم ٢، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع/المالك، إلا إذا بين المودع/المالك صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر القاعدة ١٠(٣) من اللائحة التنفيذية).

#### الإطار رقم ٥

**التغيير/التغييرات المطلوب قيده/قيدها:** يكون الالتزام الواحد كافيا حتى وإن كان التغيير يتعلق بالاسم والعنوان معا فيما يخص المودع/المالك أو الممثل. ولكن، إذا كان التغيير يشمل مثلا اسم المودع واسم الممثل أيضا، وجب تقديم التماس منفصل لقيده كل تغيير على حدة.

#### الإطار رقم ٦

**الاسم و/أو العنوان قبل التغيير:** لا يوضع في هذا الإطار سوى الاسم القديم أو العنوان القديم أو كلاهما، المطلوب تغييره في هذا الالتزام. وعن طريقة بيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢.

#### الإطار رقم ٧

**الاسم و/أو العنوان الجديد المطلوب قيده:** لا يوضع في هذا الإطار سوى الاسم الجديد أو العنوان الجديد أو كلاهما، المطلوب قيده في هذا الالتزام. وعن طريقة بيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢.

#### الإطار رقم ٨

**المرفقات:** في حال استعمال ورقة إضافية لبيان أرقام طلبات و/أو براءات أخرى في الإطار رقم ١، يجب وضع علامة في الخانة "غير ذلك" وبيان رقم الورقة الإضافية.

#### الإطار رقم ٦

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع/المالك أو ختمه؛ وإذا تعدد المودعون/المالكون، وجب عليهم جميعا أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقا لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على الالتزام ليس توقيع المودع/المالك بل توقيع الممثل، وجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل أو صورة منه.

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التماس القيد، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة ٩(٢) من اللائحة التنفيذية).

لاستعمال المكتب فقط

استمارة دولية نموذجية  
بناء على معاهدة قانون البراءات  
(\*).....

التماس تصحيح  
أخطاء

[مشروع]

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يُلتَمَسُ لديه تصحيح الأخطاء.

الرقم المرجعي للشخص الملتَمَسِ  
(اختياري)

إطار رقم ١ الطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات المعنية

يتعلق هذا الالتماس بالطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات التالية:  
رقم الطلب/أرقام الطلبات (\*):

رقم البراءة/أرقام البراءات:

(\*) إذا لم يكن قد صدر للطلب رقم أو لم يكن يعرفه المودع أو الممثل، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع للطلب مع اسم المودع أو ممثله وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب.

يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان طلب/طلبات و/أو براءة/براءات أخرى.

إطار رقم ٢ مودع و/أو مالك واحد أو أكثر

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد الإقامة).

رقم الهاتف

رقم الفاكس

رقم الطابعة اللاسلكية أو [عنوان البريد الإلكتروني]

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

يرد على الورقة التالية بيان مودع و/أو مالك آخر واحد أو أكثر: تابع الإطار رقم ٢

إطار رقم ٣ الممثل

الاسم والعنوان:

رقم الهاتف

رقم الفاكس

رقم الطابعة اللاسلكية أو [عنوان البريد الإلكتروني]

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

التوكيل مرفق  
بجوزة المكتب حاليا  
(رقم .....)

تم التعيين بموجب استمارة  
العريضة عند إيداع الطلب

التوكيل مرفق  
طى هذه الاستمارة

يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم ٣



تابع الإطار رقم ٢ مودع و/أو مالك آخر واحد أو أكثر في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الالتماس.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

تابع الإطار رقم ٣ ممثل آخر واحد أو أكثر	
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الالتماس.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق في هذه الاستمارة <input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حالياً	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق في هذه الاستمارة <input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حالياً	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق في هذه الاستمارة <input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حالياً	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق في هذه الاستمارة <input type="checkbox"/> تم التعيين بموجب استمارة العريضة عند إيداع الطلب <input type="checkbox"/> التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حالياً	

الإطار رقم ٤	عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية
الإطار رقم ٥	بيان الخطأ/الأخطاء والتصحيح/التصحيات
(أ) الخطأ المطلوب تصحيحه:	
(ب) التصحيح المطلوب إجراؤه:	
<input type="checkbox"/>	يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان تصحيحات أخرى.
الإطار رقم ٦	المرفقات
<input type="checkbox"/>	توكيل (الإطار رقم ٣)
<input type="checkbox"/>	صفحة/صفحات بديلة تتضمن التصحيح
<input type="checkbox"/>	ورقة/أوراق الخطأ والصواب
<input type="checkbox"/>	إعلان من صاحب الالتماس يفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية
<input type="checkbox"/>	إعلان من صاحب الالتماس يفيد أن الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن بعد اكتشاف الخطأ
<input type="checkbox"/>	إعلان من صاحب الالتماس يفيد أن الالتماس تم توجيهه دون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ
<input type="checkbox"/>	صورة/صور منفصلة للالتماس ومعها، حسب الحال، صفحة/صفحات بديلة أو ورقة/ورقات الخطأ والصواب لكل طلب معني وبراءة معنية، في حال كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة
<input type="checkbox"/>	غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): .....
الإطار رقم ٧	التوقيع أو الختم؛ التاريخ
يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعته أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.	

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات

### التماس تصحيح أخطاء

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تبسيط استكمال "استمارة التماس تصحيح أخطاء". وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن الاستمارة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت:  
<www.wipo.int/plat-forum/en/forms/international\_forms.html>

المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

### عنوان الاستمارة

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة أو الخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٤.

ويجب بيان أرقام الهاتف والفاكس [والطابعة اللاسلكية] وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٢ للتمكن من الاتصال سريعاً بالموذج/المالك. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان النموذج/المالك مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبين في هذا الإطار رقم تسجيل النموذج/المالك أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

### الإطار رقم ٣

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

**طريقة تعيين الممثل:** ربما يكون تعيين الممثل قد تم من خلال تسميته في استمارة العريضة عن إيداع الطلب أو من خلال تقديم توكيل عام. وإذا لم يكن التعيين قد تم بتلك الطريقة، يجب تقديم توكيل منفصل مع هذه الاستمارة لتصحيح الأخطاء، ووضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٤.

ولا يكون التوكيل لازماً في الحالات التي لا تقتضي أي تعيين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بفئة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبين في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

في حال ورد خطأ في طلب أو براءة أو أي التماس مبلّغ للمكتب بشأن طلب أو براءة، يمكن استعمال هذه الاستمارة لغرض التماس تصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته، شريطة أن يكون الخطأ قابلاً للتصحيح من قبل المكتب بناء على القانون المنطبق. ولا تشمل هذه الاستمارة التصحيحات والتعديلات للأخطاء المتعلقة بالبحث أو الفحص الموضوعي، مثل تعديل الوصف إما تلقائياً بعد استلام تقرير البحث أو أثناء عملية الفحص الموضوعي. ومن الأمثلة على الأخطاء التي يجوز تصحيحها باستعمال هذه الاستمارة هناك الأخطاء في البيانات البليوغرافية أو في التفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولوية أو في الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم المتعلقة بالطلب المعني أو البراءة المعنية، شريطة أن تكون أخطاء قابلة للتصحيح بناء على القانون المنطبق.

ويجب أن يبين على الخط المتقطع اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقدم إليه التماس تصحيح الخطأ. وقد أتيح الإطار "الرقم المرجعي للشخص الملتزم" كي يبين فيه الشخص الذي يقدم الالتماس، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالالتماس. فهو إذا إطار اختياري وغير إلزامي.

### الإطار رقم ١

**الطلب/الطلبات والبراءة/البراءات المعنية:** في حال كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة، يجوز أن يقتضي القانون الوطني/الإقليمي المنطبق إيداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة ومعها، حسب الحال، صفحة بديلة أو ورقة الخطأ والصواب. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٤ وإرفاق تلك الصور والأوراق بهذا الالتماس. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

### الإطار رقم ٢

**الأسماء والعناوين:** يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية

#### الإطار رقم ٤

وفي حال استعمال ورقة إضافية لبيان أرقام طلبات و/أو براءات أخرى في الإطار رقم ١ أو لبيان أخطاء وتصحيحات أخرى في الإطار رقم ٥، يجب وضع علامة في الخانة "غير ذلك" وبيان رقم الورقة الإضافية.

**عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية:** في حال تعيين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع/المالك إلى العنوان المبيّن لذلك الممثل، إلا إذا بيّن ذلك المودع/المالك صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٤ (انظر القاعدة ١٠(٤) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعيين ممثل وبيّن المودع/المالك عنوانه على أراض حددها الطرف المتعاقد في الإطار رقم ٢، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع/المالك، إلا إذا بيّن المودع/المالك صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٤ (انظر القاعدة ١٠(٣) من اللائحة التنفيذية).

#### الإطار رقم ٦

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع/المالك أو ختمه؛ وإذا تعدّد المودعون/المالكون، وجب عليهم جميعا أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقا لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على الالتماس ليس توقيع المودع/المالك بل توقيع الممثل، وجب تقديم توكيل منفصل يعيّن بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل أو صورة منه.

#### الإطار رقم ٥

**المرفقات:** يجوز أن يقتضي القانون المنطبق إرفاق الالتماس بجزء بديل (صفحة بديلة) أو جزء يتضمن التصحيح (ورقة الخطأ والصواب). ويجوز أن يقتضي القانون المنطبق أيضا تقديم إعلانا يفيد بأن الخطأ ارتكب عن حسن نية أو إعلانا يفيد بأن الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن (أو دون قصد التأخير) بعد اكتشاف الخطأ، أو تقديم الإعلانين معا. وفي تلك الحالات، يجب وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم ٦، وإرفاق ذلك الجزء أو الإعلان أو كليهما بالالتماس.

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التماس التصحيح، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة ٩(٢) من اللائحة التنفيذية).

[نهاية المرفق والوثيقة]